الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1356

وزارة المالية

12 ماى 2016

**مـــن وزيـر المـــاليـــة**

**إلى**

**الموضـــوع:** الخصم من المورد بعنوان تسوية أجور

**المـرجـــع:** مكتوبك بتاريخ 21 أفريل 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ بنك يعتزم صرف مبالغ لعدد من الموظفين الذين غادروا البنك تتعلق بتسوية مستحقاتهم من أجور ومنح تحفيزية للفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2015، وطلبت معرفة كيفية إجراء الخصم من المورد على هذه المستحقات.

جوابا، يشرّفني إعلامك أنّ المبالغ المدفوعة للأجراء خلال سنة ما لتسوية الوضعية بعنوان سنوات سابقة تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل لسنة الخلاص. ويساوي الخصم من المورد الشهري في هذه الحالة في صورة استعمال الاعلامية، الضريبة السنوية المحتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل على أساس أجر السنة المعنية تضاف إليه الأجور والمنح بعنوان السنوات السابقة موضوع التسوية بعد طرح المساهمات الإجتماعية الإجبارية والمصاريف المهنية والتخفيضات المشتركة والمدفوع إلى المعني بالأمر خلال نفس السنة، مقسمة على عدد خلاصات السنة المعنية.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ المنتفعين بالمستحقات موضوع مكتوبك لم يحققوا أجورا سنة الخلاص، فإنّ الخصم من المورد في هذه الحالة يساوي الضريبة السنوية على الدخل المستوجبة على المستحقات المحتسبة حسب جدول الضريبة المذكور أعلاه.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الخزيري 1002 تونس

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنك الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الالكتروني لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) ***www.impots.finances.gov.tn***

مع العلم وأنّ الخصم من المورد لا يستوجب إذا لم يتجاوز الدخل السنوي الصافي للمنتفع بالمستحقات موضوع مكتوبكم 5.000 دينار.

وتقبـــلي، سيـــدتي، فائق عبـــارات التقديـر والاحترام.

والسّـــــلام